

320222 - حكم الدعاء بالستر قبل فعل المعصية

السؤال

فتاة ذهبت لمقابلة شاب في مكان عام، وهي تعلم أن هذا الفعل محرم شرعا، وقبيح عرفا، ولكن غلبة النفس، وأثناء زهابها لمقابلته كانت تدعو الله أن يستر عليها، وأن لا ينتبه لها الناس مثل " يارب لا أحد يعرف، يارب لا أحد ينتبه لي، أو لا يراني أحد من أهلي" ؛ حتى لا ينكشف أمرها، وتتعرض لأذى، فهل دعائها هنا محرم ؟ وهل من كان زاهبا لعمل معصية، وأثناء زهابه لها يدعو الله بأن يستر عليه، وأن الناس لا يكتشفون أمره، فهل في هذا محذور شرعي أو يعتبر من الاستعانة بالمعصية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الدعاء بالستر قبل الإقدام على المعصية: هو دعاء بتيسيرها والسلامة من عاقبتها، وهذا اعتداء محرم، فإن الله تعالى لا يستعان به في الحرام.

قال القرافي رحمه الله في "الفروق" (4/296) : " القسم الثاني عشر من الدعاء المحرم، الذي ليس بكفر: وهو ما استفاد التحريم من متعلقه، وهو المدعو به ؛ لكونه طلبا لوقوع المحرمات في الوجود . أما الداعي فكقوله : اللهم أمتة كافرا، أو اسقه خمرا ، أو أعنه على المكس الفلاني ، أو وطء الأجنبية الفلانية ، أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية ، أو يطلب ذلك لغيره ، إما لعدوه ، كقوله : اللهم لا تمت فلانا على الإسلام ، اللهم سلط عليه من يقتله أو يأخذ ماله ، وإما لصديقه فيقول : اللهم يسر له الولاية الفلانية ، أو السفر الفلاني ، أو صحبة الوزير فلان ، أو الملك فلان ، ويكون جميع ذلك مشتملا على معصية من معاصي الله تعالى فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل ، ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه ؛ فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات أقبح الدعاء ، ويروى من دعا لفاسق بالبقاء ، فقد أحب أن يعصى الله تعالى ، ومحبة معصيته تعالى محرمة ، فدل ذلك على أن الدعاء بالمحرم محرم " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله : " فالاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله ، من الإعانة على المحرمات " انتهى من "بدائع الفوائد" (3/524).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (118750)، وأيضا : (301052).

فالواجب على هذه الفتاة : أن تتوب إلى الله تعالى من معصيتها ، ومن دعائها ، وألا تعود لذلك.

والله أعلم.